

المتعصب على الغاصب الى قيمته ثم في
رقبته ولدان يقتضون من ويضعهم او لا
لوجنا على المالك وغيره ومثل مستاجر
ومتغير فوطا **فضل** وفي عين
الذابة ونحوها نصف القيمة وفي عين
نصف عشر قيمته ونحوها بتلفها تطبا
وبان الممانع من الله هاب والتبع
ومانع الطير والعبد ان تلفت فورا
والثبته وكما التمن ولو تخرجا او
جاوبا ذاب بالشمس ونحوها وكما
يقول من يخلون الا الجيد والعقرب

والغارة

والغارة والغراب والحجابه والعقوبات
بغيره من المالك واكثر من غيره ذلك **فضل**
وتغيره الكعب جنانا الاضاض فيه بين
تسليمه للرق او كل الارض وفي القصاص
يسلم ويغير القصاص فاذن تغيبه ولا تسلم
او بعضه بخصا من لم يقف الام الولد
ومدبر الموتر فلا يرتقان ويتعاقبان
الارض لقوط الغصاص وهو على يديها
القيمة ما لم يزل رقبته ودمها فان
اعترضت وتعت في القيمة فقط

Copyright © King Saud University